

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

معلومات - نتائج الجلاء
السيد بلال بنانوش
السيدة روضة بنانوش
و إيراتات لمركزية لم

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ع. ١٤٠٠

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : ع. ١٤٠٠

(المادة الأولى)

تضاف (فقرة ثالثة) إلى نص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، نصها الآتي :-

”مادة ٢٣ (فقرة ثالثة)

كل من أمضى ببند أجور موسمين ستة أشهر على الأقل من تاريخ نقله على الباب

الأول أجور يتم تعيينه على بند الأجور الثابتة بذات الباب . ”

(المادة الثانية)

يكون شغل الوظائف بعد صدور هذا القانون على وظائف دائمة ويحظر التعاقد

على أجور الموسمين باعتمادات الباب الأول أجور .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسله إلى السيد / رئيس المجلس المركزي للعظيم والإدارة

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)

١- ع. ٢٠٣ للبرية الإلتزامية للشهر

٢- التخصيص و المناقبة

٥١٤٢